إلزام وزارة الدفاع بسداد مبلغ ٣٢و٣٢٦٦ جنية قيمة إتلاف عامود إنارة وسـور حديقـة عرب المحمدي ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/١١/٢٤ نصوص المواد (١٦٣ ، ١٧٤ ، ١٧٨) من القانون المدني ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع بعد أن حدد أركان المسئولية التقصيرية وحـصرها في الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما قرر مسئولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها وقـرر المـشرع قيـام رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعليـة فـي الرقابة والتوجيه ، وبموجب نص المادة (١٧٨) من القانون المدني قرر المشرع أن الـشخص الذي له مكنة السيطرة على شئ يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضرراً للغير ويفترض الخطـأ في جانبه إذا أخل بهذا الالتزام ويلتزم بتعويض المضرور عما لحقه من ضرر بسبب الـشئ الخاضع لحراسته ولا يعفيه من هذا الالتزام إلا أن يثبت أن الضرر وقع بسبب أجنبي رغم ما بذله من عناية في حراسته ٠

(فتوى رقم ٩٢٤ بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١١ ملف رقم ٣٥٧٢/٢/٣٢)